

Distr.
LIMITEDE/ESCWA/ECW/2007/WG.3/L.1
27 September 2007
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISHاللجنة الاقتصادية والاجتماعية
لغربي آسيا
مركز المرأة
إدارة الشؤون الاقتصادية
والاجتماعية
شعبة النهوض بالمرأة

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)

ورشة عمل إقليمية للقضاة والبرلمانيين حول تنفيذ
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
عمان، ١٧-١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧

تنظيم الأعمال

الأربعاء، ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧

الساعة

تسجيل المشاركين. ٩,٠٠-٨,٠٠

كلمات الافتتاح: ٩,٣٠-٩,٠٠

السيدة سهير عزوني، الإسكوا.
السيدة ساراس جاغونث، شعبة النهوض بالمرأة.

موضوع الورشة وأهدافها: وقائع وتوقعات. ١٠,٠٠-٩,٣٠

السيدة يسمين حسن، شعبة النهوض بالمرأة.

استراحة. ١٠,١٥-١٠,٠٠

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لمحة عامة: ١٢,٣٠-١٠,١٥

(i) الاتفاقية والتوصيات العامة للجنة (مع التركيز على التوصية العامة ١٩ بشأن
العنف ضد المرأة)؛

الأربعاء، ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ (تابع)

(ب) أثر التحفظات على تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وموقف اللجنة من هذه التحفظات؛

(ج) نبذة عن تقديم التقارير والتعليقات الختامية للجنة وتنفيذ التعليقات الختامية؛

(د) دور مختلف الفئات المعنية، ولا سيما القضاة والبرلمانيين في تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

السيدة مريم بلميهوب زرداني: عضو لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

غداء.

١٤,٠٠-١٢,٣٠

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والشريعة الإسلامية:

١٦,٣٠-١٤,٠٠

(أ) التوفيق بين الاتفاقية والشريعة الإسلامية، ولا سيما في المواد المتصلة بقانون الأسرة وقانون الأحوال الشخصية؛

(ب) العقوبات التي تحول دون التوفيق وإصلاح القوانين المعنية وسبل تجاوزها؛

(ج) دراسات حالة من البلدان الإسلامية التي نجحت في التوفيق بين الاتفاقية والشريعة وإصلاح قوانين الأسرة والأحوال الشخصية؛

(د) دور القضاة والبرلمانيين في تسهيل عملية التوفيق وإصلاح القوانين.

السيدة فريدة البناني، خبيرة في الفقه الإسلامي.

الخميس، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧

مقدمة وتقسيم مجموعات العمل.

٩,٠٠-٨,٤٥

قوانين الأسرة والأحوال الشخصية في مجموعتي عمل منفصلتين.

١٢,٠٠-٩,٠٠

يتوزع القضاة والبرلمانيون ضمن مجموعتين، نتناولان قوانين الأسرة والأحوال الشخصية. واستناداً إلى تجارب بلدانهم، يحاول المشاركون التوصل إلى:

الخميس، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ (تابع)

(أ) تحديد العقوبات التي تحول دون التوفيق بين قوانين الأسرة والأحوال الشخصية من جهة وأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من جهة أخرى؛

(ب) تحديد استراتيجيات لتجاوز هذه العقوبات؛

(ج) تقييم التقدم المحرز على هذا الصعيد.

ويحلل المشاركون كذلك أثر التحفظات على المواد ٢ و ٩ و ١٥ و ١٦ من الاتفاقية ويتداولون في السبل الآيلة إلى تضييق نطاق هذه التحفظات تمهيداً لإلغائها.

ويطلب من المشاركين تقديم عروض موجزة عن الأوراق التي أعدوها حول هذا الموضوع. وتكون هذه العروض الأساس الذي تركز عليه المناقشات. ويتضمن المرفق الأول من تنظيم الأعمال مجموعة من الأسئلة للاسترشاد بها في المناقشة. وتعين كل مجموعة مقررأ يقدم تقريراً عن نتائج عملها في جلسة عامة تضم جميع المشاركين.

غداء.

١٣,٣٠-١٢,٠٠

عرض نتائج عمل المجموعتين.

١٥,٣٠-١٣,٣٠

يقدم المقرر النتائج التي توصلت إليها مجموعته في جلسة عامة يُناقش خلالها المشاركون سبل التكامل والتآزر بين المبادرات والأدوار التي يضطلع بها كل من القضاة والبرلمانيين في إصلاح قوانين الأسرة والأحوال الشخصية، ورصد عملية تطبيق هذه القوانين وأثرها، وتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

١٦,٣٠-١٥,٣٠

(أ) لمحة تاريخية عن البروتوكول الاختياري ودوره في تعزيز حقوق المرأة؛

(ب) إجراءات تقديم الشكاوى؛

(ج) إجراءات التحقيق؛

(د) دور مختلف الفئات المعنية في التصديق على البروتوكول الاختياري.

السيدة ساراس جغونث والسيدة يسمين حسن، شعبة النهوض بالمرأة.

الجمعة، ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧

مقدمة وإعلانات.	٩,٠٠-٨,٤٥
تقرير الأمين العام المعنون "دراسة معمقة بشأن العنف ضد المرأة" وقرار الجمعية العامة بشأن تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة:	٩,٣٠-٩,٠٠
(أ) لمحة عامة عن الدراسة، تتضمن مسؤولية الدولة في مواجهة العنف ضد المرأة؛	
(ب) متابعة تنفيذ قرار الجمعية العامة.	
السيدة يسمين حسن، شعبة النهوض بالمرأة.	
العنف ضد المرأة في مجموعتي عمل منفصلتين.	١٢,٣٠-٩,٣٠
يتوزع القضاة والبرلمانيون على مجموعتي عمل لمناقشة القضايا المتصلة بالعنف ضد المرأة استناداً إلى التجارب الخاصة ببلدانهم، ومن هذه القضايا:	
(أ) أشكال العنف المنتشرة ضد المرأة في المنطقة؛	
(ب) التدابير المتخذة لمواجهة هذا العنف؛	
(ج) العقبات والتحديات على هذا الصعيد.	
ويطلب من المشاركين تقديم عروض موجزة عن الأوراق التي أعدوها حول هذا الموضوع. ويتضمن المرفق الثاني من تنظيم الأعمال أسئلة للاسترشاد بها في المناقشة. وتعين كل مجموعة مقررأ يقدم تقريراً عن نتائج عملها في جلسة عامة تضم جميع المشاركين.	
غداء.	١٤,٠٠-١٢,٣٠
عرض نتائج عمل المجموعتين.	١٦,٠٠-١٤,٠٠
يعرض المقرر عن كل مجموعة النتائج التي توصلت إليها مجموعته. ويناقش المشاركون سبل التكامل والتآزر بين المبادرات والأدوار التي يضطلع بها كل من القضاة والبرلمانيين في تسهيل اتخاذ تدابير شاملة وتهيئة بيئة مؤاتية لمواجهة جميع أشكال العنف ضد المرأة.	
ملاحظات ختامية.	١٦,٣٠-١٦,٠٠

المرفق الأول

أسئلة للاسترشاد بها في المناقشة ضمن مجموعتي العمل حول قوانين الأسرة والأحوال الشخصية

يمكن أن يستعين القضاة والبرلمانيون بالقائمتين التاليتين من الأسئلة للاسترشاد بها في المناقشة، دون أن يتقيدوا بها.

البرلمانيون

- ما هو مستوى وعي البرلمانيين في بلدك باتفاقية القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، وكيف يمكن تعزيز هذا الوعي؟
- ما هي قوانين الأسرة والأحوال الشخصية السارية في بلدك والتي تنطوي على تمييز ضد المرأة، مثل الأحكام القانونية التي تركز وصاية الرجل على المرأة؛ وحقوق المرأة في الزواج والطلاق وحضانة الأطفال؛ والتشارك في الملكية الزوجية؛ وسن الزواج؛ وتعدد الزوجات؛ وحق المرأة في منح الجنسية لأطفالها؛ وحرية المرأة في التحرك. وما هو مبرر وجود هذه القوانين؟ وما هو أثرها؟
- ما هي العقبات التي تعترض إصلاح هذه القوانين وكيف يمكن تجاوزها؟ وما هو دور البرلمانيين في جهود الإصلاح؟
- كيف يمكن استخدام الاتفاقية بفعالية أكبر لتوجيه عملية إصلاح القوانين؟
- ما هو الأثر الذي تحدثه التحفظات على هذه الاتفاقية في تمتع المرأة بحقوق الإنسان؟
- ما هو الدور الذي يمكن أي يؤديه البرلمانيون في تضيق نطاق هذه التحفظات تمهيداً لإلغائها؟

القضاة

- كيف يُطبق القانون الدولي في عمل المحاكم المحلية في بلدك؟
- ما هو مستوى وعي القضاة في بلدك بالاتفاقية وكيف يمكن تعزيز هذا الوعي؟
- ما هو الدور الذي يؤديه القضاة في تفسير قوانين الأسرة والأحوال الشخصية لصالح المرأة وكيف يمكن لتفسيراتهم الحد من الضرر الذي تلحقه بالمرأة القوانين التي تنطوي على تمييز؟
- كيف يمكن استخدام الاتفاقية بفعالية في تفسير وتطبيق قوانين الأسرة والأحوال الشخصية؟ هل من حالات استخدمت فيها الاتفاقية أو غيرها من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان لحماية حقوق المرأة في بلدك/في المنطقة/في أي مكان آخر؟
- ما هي العقبات التي تحول دون استخدام الاتفاقية في تفسير وتطبيق قوانين الأسرة والأحوال الشخصية وكيف يمكن تجاوز هذه العقبات؟

المرفق الثاني

أسئلة للاسترشاد بها في المناقشة ضمن مجموعتي العمل حول العنف ضد المرأة

يمكن أن يستعين القضاة والبرلمانيون بالقائمتين التاليتين من الأسئلة للاسترشاد بها في المناقشة، دون أن يتقيّدوا بها.

البرلمانيون

- ما هو مستوى وعي البرلمانيين بالقضايا المتصلة بالعنف ضد المرأة وكيف يمكن تعزيز هذا الوعي؟
- كيف يمكن أن يسهم البرلمانيون في التوعية وتشجيع المناقشة في دوائرهم حول القضايا المتصلة بالعنف ضد المرأة؟
- ما هي القوانين المعمول بها في بلدك لمواجهة العنف ضد المرأة وما هي الثغرات التي تشوب هذه القوانين؟
- ما هي العقوبات التي تحول دون سن قوانين شاملة حول العنف ضد المرأة وكيف يمكن تجاوز هذه العقبات؟
- كيف يمكن الاسترشاد بالاتفاقية (ولا سيما التوصية العامة ١٩ للجنة) ودراسة الأمين العام بشأن العنف ضد المرأة لإصلاح القوانين ذات الصلة؟
- ما هو الدور الذي يمكن أن يؤديه البرلمانيون في تخصيص الموارد الكافية في الميزانية للتمكن من مواجهة العنف ضد المرأة بفعالية؟
- ما هو الدور الذي يؤديه البرلمانيون في وضع سياسة (كخطط عمل وطنية بشأن العنف ضد المرأة) تتماشى مع التزامات البلدان على الصعيد الدولي بالقضاء على العنف ضد المرأة؟

القضاة

- ما هو مستوى وعي القضاة بالقضايا المتصلة بالعنف ضد المرأة وبالالتزامات الدولية على هذا الصعيد؟ وكيف يمكن تعزيز هذا الوعي؟
- ما هي التحديات التي يواجهها القضاة في معالجة قضايا العنف ضد المرأة، من قبيل عدم وجود القوانين والإجراءات، ووجود قوانين وإجراءات تنطوي على تمييز، وعدم تطبيق القوانين المعمول بها، وعدم وجود سوابق في المحاكم في التعامل مع قضايا العنف ضد المرأة، وانتشار الأفكار النمطية؟
- ما هو الدور الذي يمكن أن يؤديه القضاة في تفسير القوانين والقواعد والإجراءات المعمول بها لصالح ضحايا العنف من النساء؟
- ما هي إمكانات استخدام القانون الدولي، وخصوصاً الاتفاقية، في قضايا العنف ضد المرأة، ولا سيما عندما يكون القانون الوطني غير ملائم؟
- ما هي التدابير التي يمكن أن يتخذها القضاة لضمان معاقبة مرتكبي العنف ضد المرأة بالطرق المناسبة؟